

## شرح دليل الطالب (84) د. عماد السواعير

عماد السواعير

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. قال رحمه الله تعالى باب مسح الخفين. يجوز بشروط سبعة دبسهما بعد كمال الطهارة بالماء وسترهما لمحل الفرض ولو بربطهما. وان كانوا المشي بهما عرفا وثبوتهما بنفسهما. واباحتها وطهارة عينهما وعدم وصفهما - [00:00:00](#)

احسن الله اليك تفضل. ايها السحب فيمسح المقيم والعاصي بسفره من الحالة بعد اللبس يوما وليلة. والمسافر ثلاثة ايام بلياليهم احسن الله ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك - [00:00:21](#)

له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلوات ربي وسلامه عليه. اما بعد ايها الاحبة في الله لا زلنا مع الباب الذي عقده المؤلف رحمه الله تعالى للحديث حول مسائل المسح على الخفين - [00:00:52](#) وهذا هو درسنا الثامن والرابعون. ايها الاحبة في الله كما هو معلوم من دروس شرح متن دليل الطالب في فقه الامام احمد رحمه الله. والذي نرجو الله جل في علاه - [00:01:09](#)

باسمائه الحسنی وصفاته العلى ان يرزقنا في هذا العلم ومنه في هذا الدرس ومنه العلم النافع والعمل الصالح. وان يجعل الدروس تكن لها في سبيله طلبا للعلم وتحصيلا لمرضاته وتطلبا لرضوانه - [00:01:19](#)

ونسأله جل في علاه ان يرزقنا واياكم الاخلاص والفقه في الدين. ونسأله ان تكون هذه الاوقات التي تحبس ان تسجل في صحائف اعمالنا واعمال والدينا واعمال مشايخنا اجمعين وان نسر بهذه المجالس ايها الاحبة في الله ونفرح بها يوم ان نقدم على الله سبحانه وتعالى. كنا ايها الاحبة في الله قد تكلمنا في اخر ما تكلمنا - [00:01:35](#)

اما عنه في درسنا الماضي حول قول المؤلف رحمه الله تعالى وهو يتكلم عن شروط جواز المسح على الخفين تكلمنا حول قوله وان كان المشي بهما عرفا ثم قال المؤلف رحمه الله وثبوتهما - [00:02:00](#)

بنفسهما ثبوتهما بنفسهما. ما المقصود بهذا الشرط ايها الاحبة في الله؟ وهل فيه خلاف او لا خلاف فيه هذا ما سنبدأ به درسنا اليوم بحول الله وقوته. اقول ايها الاحبة في الله. قول المؤلف ثبوتهما بنفسهما - [00:02:18](#)

اي يشترط في الخف الذي يمسح عليه ان يكون هذا الخف مما يثبت في القدم بنفسه فلا يحتاج الى شد وربط ايها الاحبة في الله. او ان يلبس فوقه شيء من نعال ونحو ذلك - [00:02:38](#)

هذا المقصود بقول الفقهاء ثبوتهما بنفسهما اي ان يكون الخف الحذاء الذي يلبس ايها الاحبة في الله يلبس ويثبت بالرجل دون ان يحتاج الى شيء اخر من ربط وشد ونحو ذلك كي يثبت - [00:03:01](#)

يا كرام وهذا هو مذهب الائمة الاربعة هذا الشورط سلمكم الرحمن هو مذهب الائمة الاربعة حيث يرى الائمة الاربعة ايها الاحبة في الله او يرى ترى يرى اصحاب المذاهب الفقهية الاربعة - [00:03:20](#)

ان من شرط الخف حتى نمسح عليه ان يكون مما يثبت بنفسه في القدم مستدلين ايها الاحبة في الله من النظر حيث قالوا ان هذه هي انخفاض التي كانت على عهد النبي صلوات ربي وسلامه عليه. لهذه الخفاف المعتادة - [00:03:39](#)

التي كانت على عهد النبي عليه الصلاة والسلام كانت تثبت بنفسها. والخطاب كما ذكرنا في الدرس الماضي الذي اذن بالمسح على الخفين على الخفين اللذين كانا في عصر الصحابة رضوان الله تعالى عليهم في عصر النبي صلوات ربي والسلام عليه - [00:03:58](#)

الاحكام الفقهية تتعلق بالخفين اللذين كانا في عهدهم ايها الاحبة في الله وكانت الخفاف في ذلك الزمن يا اخواني لا تحتاج الى شد ولا الى ربط بينما تلبس في القدم فتثبت بنفسها - [00:04:20](#)

فتعلقت الرخصة بها فتعلقت الرخصة بها ايضا قالوا يا كرام معللين ذلك ايها الاحبة في الله ان الخف الذي لا يثبت بنفسه هذا في العادة يا كرام يكون عرضة لكشف محل الفرض - [00:04:38](#)

الخف حينما لا لا يكون آآ يعني ثابتا بنفسه فان الرجل اذا مشى به انه سينكشف محل الفرض ايها الاحبة في الله سينكشف محل الفرض وهذا تعليل ايها الاحبة في الله من - [00:05:01](#)

الفقهاء على عدم جواز المسح على الخف الذي لا يثبت بنفسه سلمكم الرحمن والقول الثاني في هذه المسألة يا اخواني ووجه عند الشافعية وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - [00:05:17](#)

وافتى به شيخ ابن باز والشيخ العثيمين رحم الله الجميع قالوا بجواز المسح عن الخف ولو لم يكن مما يثبت بنفسه وان كان هذا الخف يحتاج الى ربط وشد باي شيء كان. فلا يشترط فيه هذا الشرط - [00:05:38](#)

وهذا ايها الاحبة في الله سلمكم الرحمن قلت ايها الاحبة في الله هذا يا طلبة العلم الاكارم هو وجه عند الشافعية وهو مذهب الظاهرية وهو مذهب الظاهري وقول للحنابلة وقول للحنابلة احسن الله - [00:06:02](#)

اليكم اي شيء استدلوها ايها الاحبة في الله؟ قالوا بعدم الدليل عدم الدليل على ذلك الشرط الذي ذكرتموه يا جمهور اهل العلم قالوا انتم اشترطتم ان يكون الخف مما يثبت بنفسه - [00:06:23](#)

فما الدليل على هذا هذا شرط الشرط حكم كما لا يخفى عليكم من الاحكام الوضعية. فكيف تأتون بحكم بلا دليل؟ لا من الكتاب ولا من السنة ولا حتى من الصحابة. فلم يقع التصريح بهذا - [00:06:41](#)

الشرط ايها الاحبة في الله. اذا هذا حقيقة من اقوى الدالة التي استدل بها اصحاب القول الثاني كما سمعتم الشافعية في وجه والحنابلة بقول وهو مذهب الظاهري ايها الاحبة في الله سلمكم الرحمن ولا رجعه شيخ الاسلام ابن تيمية وايضا قالوا كلمة جميلة ايها الاحبة في الله قالوا - [00:06:58](#)

ان المسح عن الخفين هو رخصة ورخصة وان الخف الذي لا يثبت بنفسه تدعو له الحاجة كثيرا يعني تدعو له الحاجة للبسه سلمكم الرحمن مع الشد والربط وبما ان المسح رخصة فلماذا - [00:07:19](#)

نجعله عزيمة يعني لماذا نشدد ونضع قيда ما وضعه الشرع الحاجة داعية الى لبس الخفاف ايها الاحبة في الله ولو كانت مما يربط وتشدد بآرك الله فيكم وهذا حقيقة ايها الاحبة في الله - [00:07:42](#)

والراجح من قولي العلماء في هذه المسألة مع احترامنا لاصحاب القول الاول الا ان المسألة ايها الاحبة في الله ولله الحمد والمنة لنا فيها سلف. كما ذكرت لكم وجه عند الشافعية وقول للحنابلة - [00:08:01](#)

وذكرت لكم في درس المضى ان هذه رخص ايها الاحبة في الله فتقيدها بما لم يرد فيه دليل مع احترامنا للنظر الفقهي الا انه عن كونها رخصة ايها الاحبة في الله - [00:08:17](#)

ثم ذكر المؤلف رحمه الله شرطا ثانيها قال واباحتها قال ايها الاحبة في الله واباحتها. ما المقصود اباحة الخفين الملبوسين. يعني ايها الاحبة في الله يعني لا يصح المسح على الخف المحرم - [00:08:31](#)

لا يصح المسح على الخف المحرم. والمحرم يشمل دائما كما ذكرنا في درسهم الفقهي المغصوب. او اول ما يدخل فيه المغصوب فقالوا هذا مثال. المغصوب ايها الاحبة في الله قالوا هذا محرم - [00:08:55](#)

محرم وليس مباحا لا يباح لك ان تلبس قفا سرقته لان الله لان النبي عليه الصلاة والسلام قال ان دمائكم واموالكم واعراضكم بينكم حرام. تذكرون هذا الحديث ايها الاحبة في الاحاديث ابي بكر وفي الصحيح - [00:09:14](#)

كما تكلمنا عن الماء المغصوب كما تكلمنا عن الماء المغصوب فاقول ايها الاحبة في الله ذهب الحنابلة والظاهرية ذهب الحنابلة والظاهرية والشافعية في قول الى اشتراط اباحة الخف الممسوح عليه - [00:09:32](#)

فلا يصح المسح على خف المحرم وهنا اقول اعني بالمحرم يا اخواني المقصود مثلا او الحرير المقصود ليس نجسا. الحرير ليس نجسا لكنه ليس مباحا. يحرم استعماله يحرم استعماله وقد استدلو بما سبق ذكره من الادلة عند مسألة حكم الوضوء بالماء المغصوب. وقد استدلو بما سبق - [00:09:55](#)

ذكره يا كرام من الادلة في حكم المسألة او في المسألة التي بينا فيها حكم الوضوء بالماء المغصوب من ذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام كما في حديث ابي بكر ان دماء - [00:10:24](#)

واموالكم واعراضكم بينكم حرام. وكذلك قالوا احسن الله اليكم. مستدلين بحديث عائشة في الصحيحين من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وتذكروه قالوا اذا هذا يمسح على خفين في عمل ليس على شرع النبي عليه الصلاة والسلام. وايضا استدلو بان المال او بان النعل المسروق - [00:10:36](#)

والنعل الحرير محرم. يحرم استعماله والنهي يقتضي الفساد عندهم ايها الاحبة في الله والنهي يقتضي الفساد احسن الله اليكم كما كنتم او كما ذكرنا بارك الله فيكم. هذا هو القول الاول والقول الثاني قول - [00:11:02](#)

والقول الثاني قول الجمهور. ومن الفوائد التي يذكرها لكم يعني يحسن بك ان تضبط قول الحنابلة وقول الجمهور. دائما الحنابلة في هذه المسائل ايها الاحبة في الله في حكم يرون عدم الصحة. تذكرون بارك الله فيكم - [00:11:20](#)

ويقابلهم الجمهور يقابلهم جمهور اهل العلم من الاحناف والمالكية والشافعية واحمد في رواية. واحمد في رواية حيث ذهب هؤلاء ايها الاحبة في الله الى صحة المسح على الخف المحرم استعماله واتخاذ - [00:11:37](#)

مع الاثم مع الاثم فلو ان انسانا لبس خفا مسروقا او خفا من حرير ثم مسح عليه صح الوضوء واثم. ايها الاحبة في الله باي شيء استدلو؟ ايضا استدلو ايها الاحبة في الله بما سبق ذكره - [00:12:02](#)

من الادلة ايها الاحبة في الله التي استدل بها الجمهور على جوازي الوضوء بالماء المغصوب. هي الادلة ايها الاحبة في الله سلمكم الرحمن. وقد اجاب الجمهور عن ادلة الحنابلة بان النهي لا يقتضي الفساد - [00:12:25](#)

النهي اذا كان المنهي عنه لغيره ايها الاحبة في الله الوضوء شيء. المسح شيء ولبس الخف. المسروق شيء اخر احسن الله اليكم فمعصية الغصب لا تختص باللبس ايها الاحبة في الله - [00:12:48](#)

لا تختص باللبس وتذكرون الماء المغصوب والارض المغصوبة ونحو ذلك. وبين ايها الاحبة فان الراجح كما سبق الراجح هنا صحة الوضوء في الماء او بالماء المغصوب بصحة المسح على الخف - [00:13:05](#)

المغصوب ايها الاحبة في الله صحة المسح على الخف المقصود طبعاً مع الاثم والدليل الترجيح كما سبق ان النهي لا يقتضي الفساد على تفصيل بيناه فيما سبق ايها الاحبة في الله انه اذا كان لذات المنهي عنه - [00:13:25](#)

تقتضي الفساد بخلاف سلمكم الرحمن اذا ما كان لوصف او امر خارج عنه كما سبق بيانه في جملة من من المسائل في دروس سابقة ولله الحمد والمنة. اذا الراجح ايها الاحبة في الله - [00:13:41](#)

ان شرط الاباحة جواز المسح ليس ليس شرطا صحيحا وانما الصحيح قول جمهور اهل العلم والله تعالى اعلم ثم ذكر المؤلف رحمه الله شرطا اخر واحب يعني ان نفرق بين هذا الشرط - [00:13:56](#)

الشرط الذي فرغنا منه الان قال المؤلف رحمه الله وطهارة عينهما قال المؤلف رحمه الله وطهارة عينهما اي يشترط ايها الاحبة لصحة او لجواز المسح على الخفين ان يكون الخفان - [00:14:13](#)

طاهران عين اي ليسا نجسين لا يصح يا كرام المسح على خف نجس كالمصنوع من جلد الخنزير اكرمكم الرحمن او الميتة بارك الله فيكم فثم تفرق بين قولنا مباح وطاهر العين - [00:14:33](#)

وقد يكون طاهر العين لكن ليس مباحا. اليس كذلك مؤمن قد يكون طاهر العين كان يكون مصنوعا من جلد مباح ايها الاحبة في الله لكنه لا من جلد طاهر لكنه لا يكون مباحا كان يكون مسروقا - [00:14:53](#)

اتنبه لهذا الفرق يا طالب العلم. اذا اقول اشترط ايها الاحبة في الله جمهور اهل العلم جمهور اهل العلم وفاقا للحنابلة طهارة عين

الخف الذي يمسح عليه طهارة عين الخف - 00:15:09

كي يمسح عليه ايها الاحبة في الله وبارك الله فيكم يا ايها الاحبة في الله استدل جمهور اهل العلم بحديث ابي سعيد المشهور جدا  
الخضري ان رسول الله صلوات ربي وسلامه عليه - 00:15:26

صلى فخلع نعليه صلى النبي عليه الصلاة والسلام فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم فخلع الناس نعالهم فلما انصرف يعني لما قضى  
صلاته صلوات ربي وسلامه عليه قال لما خلعتم نعالكم - 00:15:44

قال النبي عليه الصلاة والسلام للصحابه لم خلعتم فقال ايها الاحبة في الله قال الصحابة رضوان الله تعالى عليهم رأيناك خلعت  
فخلعنا رأيناك خلعت فخلعناه فقال النبي عليه الصلاة والسلام ان جبريل اتاني - 00:16:04

فاخبرني ان بهما خبثا او اذى او قدرا ان جبريل اتاني فاخبرني ان بهما خبثا او اذى او قدرا. يعني النبي عليه الصلاة والسلام كان  
يصلي ثم خلع نعليه اثناء الصلاة - 00:16:26

يبين ان جبريل اخبره بذلك فخلع نعله ومضى في صلاته. ثم قال النبي عليه الصلاة والسلام فاذا جاء احدكم المسجد فليقلب نعله  
فلينظر فيها فان رأى فيها خبثا فليمسه بالارض - 00:16:42

يعني يمسح بالارض ثم ليصلي فيهما هذا الحديث رواه الامام ابو داود ايها الاحبة في الله وقبره الامام احمد بسند صحيح كما قال  
ابو حاتم وابن خزيمة وابن حبان والحاكم - 00:16:57

الالباني حديث مشهور جدا رجل استدلال فيه ايها الاحبة في الله ان النبي عليه الصلاة والسلام خلع النعل لما كانت به نجاسة اذا لا  
يجوز للمسلم ان يمسح على هذا الخف - 00:17:13

وان يصلي فيه ان كان نجسا ايها الاحبة في الله وايضا استدلوا بدليل من النظر فقالوا قالوا ان الخف بدل عن الرجل ان الخف بدل  
عن الرجل فلما لم يجز ان - 00:17:28

يتوضأ ورجله نجسة حتى يغسل النجاسة ويذهب عينها وكذلك الخف ايها الاحبة في الله كيف يمسح والخف نجس وايضا قالوا ايها  
الاحبة في الله ان هذا الخف لا يطهر اذا كان من عين نجسة - 00:17:49

لذا لا يطهره المسحوق. لا يطهره المسحوق ايضا قالوا ان المسح رخصة انتم تعلمون ان الرخص لا تباح للمعتدي والاثم والذي يعني  
يتلبس بالنجاسة ايها الاحبة في الله هذا وقع في المنهي عنه شرعا والرجز فاهجر - 00:18:11

لذلك هذا القول كما ذكرت لكم هو قول جمهور اهل العلم ولم نقف لهم على مخالفة بالمناسبة اذا هذا هو قول جمهور اهل العلم ايها  
الاحبة في الله ولم نقف لهم على - 00:18:34

مخالفين سلمكم الرحمن في مثلي او في هذا الشرط في هذا الشرط ثم انتقل المؤلف الى شرط تقدم ذكره يا اخواني وهو عدم  
وصفهما البشارة وذكرنا ولله الحمد والمنة لما تكلمنا عن الخف الشفاف وبيننا انه لا يصح المسح عليه عند الشافعية والحنابلة -

00:18:45

ويجوز المسح عليه عند الظاهرية والشافعية في قديم مذهبهم وهو اختيار جمع من السلف ومذهب شيخ الاسلام ابن تيمية وابن  
عثيمين وجمع من المعاصرين والقول الثالث التفصيل عند المالكية والاحناف بين اليسير وغير اليسير - 00:19:06

تقدم ذكر ذلك وبيننا ان الراجح جواز المسح عليه ما دام يسمى خفا او جوربين او نحو ذلك مما يلبس ايها الاحبة بالله ويشرع  
المسح عليه والله تعالى اعلم. ثم انتقل المؤلف رحمه الله الى مسألة مهمة ايها الاحبة في الله تتعلق - 00:19:25

بالمدة الزمنية تتعلق المدة الزمنية. بين المؤلف او ذكر المؤلف فقال فيمسح المقيم والعاصي بسفره من الحدث بعد اللبس يوما وليلة  
والمسافر ثلاثة ايام في لياليهن هنا المؤلف رحمه الله يا طلبة العلم الاكرام شرع في الحديث يا اخواني الكرام حول مسألة مهمة تتعلق

هل - 00:19:43

المسح مؤقت او غير مؤقت بمعنى هل يشرع للانسان ان يمسح في مدة زمنية معينة بمعنى يمسح لمدة زمنية معينة ثم بعد ذلك  
يجب عليه ان يخلع الخفين ويغسل او ان - 00:20:12

المسح غير مؤقت. فله ان يمسح ما شاء له ان يمسح من المدة الزمنية. نقول ايها الاحبة في الله هذه اول مسألة نتكلم عنها فنقول بارك الله فيكم اذا المسألة الاولى اقول هل للمسح مدة مؤقتة او لا - [00:20:30](#)

اقول يا اخواني ذهب جمهور اهل العلم قد يستغرب بعضكم وجود الخلاف بالمناسبة اقول ذهب جمهور اهل العلم من الاحناف الشافعية والحنابلة وما لك في رواية ومالك في رواية وهو اختيار بن حزم - [00:20:49](#)

الى ان المسح مؤقت للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة ايام بلياليهن ثلاثة ايام بلياليهم. هذا قول جمهور اهل العلم المقيم يمسح يوم وليلة والمسافر يمسح ثلاثة ايام بلياليهن. واما العاصي نتكلم عنه في يعني مسألة مستقلة - [00:21:10](#)

نقول هذا هو القول الاول وقد استدل اصحاب هذا القول ايها الاحبة في الله بجملة من الدالة من اشهرها حديث شريح بن هانئ قال شريح اتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين فقالت - [00:21:38](#)

عليك بابن ابي طالب فسله فانه كان يسافر مع رسول الله عليه الصلاة والسلام فسألناه فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم. ويوما وليلة للمقيم. هذا الحديث يا اخواني رواه مسلم في صحيحه - [00:21:56](#)

رواه مسلم في صحيحه وقد رواه احمد وعبد الرزاق وابن ابي شيبه موقوفا عن علي وهو مسلم مرفوعا رواه احمد وعبد الرزاق وابن ابي شيبه موقوفا على علي لذا هذا الحديث ايها الاحبة في الله احب ان اتكلم عنه لانه يعني هو عمدة هذه المسألة بارك الله فيكم في الحديث في صحيح مسلم - [00:22:27](#)

هذا الحديث ايها الاحبة في الله مع انه في صحيح مسلم الا ان بعض اهل العلم ضعفه منهم الامام مالك الامام مالك يضعف احاديث التوقيت وكذلك عبدالرحمن بن مهدي. وهو من النقاد - [00:22:57](#)

يضعف احاديث التوقيت وايضا ايها الاحبة في الله كما ذكرت اعل هذا الحديث بانه موقوف على علي وان الوقف هو الصواب وان الوقف هو الصواب وقالوا ان راوي الوقف هو شعبة - [00:23:15](#)

راو الوقف هو شعبة وهو اخفض من الذين روه مرفوعا لكن ايها الاحبة في الله سلمكم الرحمن الحقيقة الحديث صحيح وقد صحيح مسلم والدارقطني كذلك ايها الاحبة في الله - [00:23:40](#)

مستدلين بان الذين راوا الحديث مرفوعا جمع من الحفاظ او من رواة الثقات احسن الله اليكم حتى قالوا ان شعبة نفسه كان يرفع الحديث كان يرفعه سلمكم الرحمن ثم صار يرويه موقوفا - [00:24:05](#)

ثم صار يرويه موقوفا احسن الله اليكم اذا هذه مناقشة لدليل الجمهور. قد يقول قائل منكم يعني كيف كيف ستذكر لنا قولنا ثانيا في المسألة؟ وها هو الحديث في صحيح مسلم - [00:24:28](#)

نقول نعم الحديث في صحيح مسلم لكن تكلم فيه بعض النقاد ممن سمعتم. والحديث صحيح كما ذكر الدارقطني والبيهقي وابن عبدالبر ومن دقيق العيد وابن ويكفي ان الامام مسلم ايها الاحبة في الله سلمكم الرحمن حكم بصحته بل ان الامام احمد رحمه الله كذلك صحح هذا الحديث - [00:24:43](#)

وللامام الشافعي كلام يشير الى تضعيف هذا الحديث. اذا هذا هو الدليل الاول وهذا اعلى دليل ان صح التعبير اما بقية الدالة فهي خارج الصحيح نسمع منها حديث صفوان ابن عسال - [00:25:04](#)

يحسن بطالب العلم ان يحيط بالمسائل كما ذكرت لكم قد يقول لك قائل هل يوجد خلاف في المدة؟ نقول نعم. طيب واين الدالة؟ لا تظن ان الدالة كلها في الصحيح. التي فيها التوقيت. سلمك الرحمن - [00:25:22](#)

الحديث الثاني حديث صفوان ابن عسال مشهور جدا ايها الاحبة في الله رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقد حكم بصحته جمع من العلماء الكبار كالبخاري والترمذي وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والضياء المقدسي - [00:25:34](#)

ومن دقيق العيد وابن المرقن والالباني في اخرين حكموا بصحة هذا الحديث وهو يقول صفوان بن عسال كان رسول الله صلوات ربي وسلامه عليه يأمرنا اذا كنا على سفر - [00:25:55](#)

الا ننزع خفافنا. ثلاثة ايام ولياليهن. الا من جنابة قال الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم ولكن من غائط وبول ونوم هذا الحديث

ظاهر الدلالة اخواني على موضوع التأقيت - 00:26:11

وايضا بارك الله فيكم ايها الاحبة في الله احب ان اذكر ان هذا الحديث كذلك حكم بضعفه الامام مالك كما ذكرت لكم هو يضعف كل الباب وعبد الرحمن بن مهدي - 00:26:32

وكذلك ايها الاحبة في الله سلمكم الرحمن نقل البيهقي عن الشافعي تضعيف هذا الحديث نقل البيهقي عن الشافعي تضعيف هذا الحديث والله تعالى اعلم وايضا ايها الاحبة في الله استدل القائلون بالتأكيـد - 00:26:43

في حديث المهاجر عن عبد الرحمن عن ابي بكرة ان النبي عليه الصلاة والسلام رخص للمسافر اذا توطأ ولبس خفيه ثم احدث وضوءا ان يمسح ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة - 00:27:02

هذا الحديث ايها الاحبة في الله رواه الشافعي في كتابه الام وكذلك ابن ماجة احسن الله اليكم وغيرهم وقد اختلف العلماء في تصحيح هذا الحديث ايها الاحبة في الله لانهم اختلفوا في - 00:27:24

اه توثيق المهاجر احسن الله اليكم وضعف الباب كما ذكرنا الامام مالك وعبد الرحمن بن مهدي وكذلك العقيلي ضعف هذا الحديث بينما حكم بصحته الشافعي والبخاري والخطابي وابن حبان والذهبي وابن الملقن وغيرهم ايها الاحبة في الله. وايضا يا مشايخي الكرام استدلو بجملـة من الادلة - 00:27:39

من اشهرها حديث ابي عثمان النهدي من الآثار استدلو بجملـة من الآثار من اشهرها اثر عمر عن ابي عثمان النهدي قال حضرت سعدا وابن عمر يختصمان الى عمر في المسح على الخفين - 00:28:06

سعد بن أبي وقاص وابن عمر يختصمان الى عمر فقال عمر يمسح عليهما الى مثل ساعته من يومه وليلتـه يمسح عليهما الى مثل ساعته من يومه وليلتـي هي هذا الاثر النفيس. رواه عبد الرزاق في مصنفه وحكم بصحته. ايها الاحبة في الله ابن حزم بل -

00:28:28

قال اسناده لا نظير له في الصحة وكذلك قال الالباني هو صحيح على شرط الشيخين. والحديث صحيح ولله الاثر صحيح جدا ايها الاحبة في الله ومن الادلة ايضا ايها الاحبة في الله - 00:28:56

اثر شريح بن هانئ الحارثي قال سألت عليا عن المسح فقال للمسافر ثلاثا وللمقيم يوما وليلة للمسافر ثلاثا وللمقيم يوما وليلة. هذا الاثر رواه ابن ابي شـيبة وكذلك حكم بصحته ابن حزم بل قال ان اسناده في غاية الصحة ايها الاحبة - 00:29:12

ايها الاحبة في الله هذا الاثر رواه عبد الرزاق واحمد وغيرهم وايضا يا اخواني من الآثار اللطيفة اثر ابن عمر. فعن غيلان ابن عبد الله قال سمعت ابن عمر سألـه رجل من الانصار عن المسح على - 00:29:36

خفين فقالا يعني عبد الله بن عمر ثلاثة ايام للمسافر وللمقيم يوم وليلة وهذا الاثر رواه ابن ابي شـيبة ايها الاحبة في الله الرحمن واسناده ظاهره الصحة وايضا يستدلون باثر بن مسعود اكرت عليكم لان المسألة مهمة يا اخواني - 00:29:50

يستدلون باثر لعبدالله بن مسعود قال ثلاثة ايام للمسافر ويوم للمقيم. رواه عبد الرزاق ابن ابي شـيبة باسناد صحيح ايها الاحبة في الله وكذلك روي عن ابن عباس كذلك اثر صححه البيهقي عن موسى ابن سلمة قال سألت عبد الله بن عباس عن المسح على الخفين فقال

للمسافر ثلاثة ايام - 00:30:11

وللمقيم يوم وليلة. رواه ابن ابي شـيبة والبياقـي وصححه اذا نقول هذه الادلة ايها الاحبة في الله وقد سمعتم طبعـا يوجد غيرها ضعيف. اعرضنا عن ذكره احسن الله اليكم هذا هو القول الاول. هذا هو القول الاول ايها الاحبة في الله. والقول الثاني - 00:30:35

والقول الثاني هو قول المالكية قول المالكية. يا طلبة العلم الكارم. مذهب المالكية وهو قول الشافعي في القديم. وهو قول الشافعي في القديم وهو قول عند الحنابلة ايضا عند الحاجة قيده الحنابلة عند الحاجة ما هو؟ قالوا ان مدة المسح غير محددة غير

مؤقتة - 00:30:56

غير مؤقتة فيمسح ولو اسبوعا هكذا قالوا ايها الاحبة في الله هذا القول الذي قد يستغربه بعضنا له ادلة عندهم يا اخواني الكرام وهذا القول بالمناسبة رجحه ابن تيمية رجحه ابن تيمية حال المشقة والسفر. حال المشقة والسفر - 00:31:26

ورجحه ايضا الشيخ الالباني رحمه الله ورجحه ايضا الشيخ الالباني رحمه الله وقد استدل اصحاب هذا القول ايها الاحبة في الله على ان المسح غير مؤقت بجملة من الادلة منها - [00:31:52](#)

اثر مهم جدا عن عقبة بن عامر الجهني او حديث عن عقبة بن عامر الجهني قال خرجت من الشام الى المدينة يوم الجمعة فدخلت المدينة يوم الجمعة فدخلت على عمر ابن الخطاب فقال لي - [00:32:10](#)

متى اولجت خفيك في رجلك؟ متى اولجت؟ يعني ادخلته متى اوجت خفيك في رجلك قلت يعني عقبة يقول قلت يوم الجمعة فقال فهل نزعتهما؟ لاحظوا اخواني قلت لا فقال عمر اصبت السنة - [00:32:27](#)

تأملوا هذا الحديث ما اجمله قال اصبت السنة هذا الحديث رواه ابن ماجة يا اخواني والدار قطني وقد حكم بصحته الدار قطني والحاكم المقدسي ابن تيمية وبالذقيق العيد والالباني صححوا ايها الاحبة في الله - [00:32:48](#)

اسناد هذا الحديث لا سيما عبارة اصبت السنة. التي تعطي هذا الحديث حكم الرفع ايها الاحبة في الله اذا هذا من الادلة القوية جدا بارك الله فيكم ومن الادلة ايضا - [00:33:09](#)

ومن الادلة ايضا حديث مشهور جدا حديث ابي ابن عمارة انه قال قلت يا رسول الله حديث ابي ابن عمارة يا اخواني قال قلت يا رسول الله صلوات ربي وسلامه عليه - [00:33:28](#)

امسح على الخفين؟ قال نعم قلت يا رسول الله امسح على الخفين؟ قال نعم قال يوما يعني يقول هذا الراوي قال يوما قال يوما قال ويومين قال ويومين قال وثلاثة؟ قال نعم وما شئت - [00:33:43](#)

يقول النبي عليه الصلاة والسلام لاحظوا وما شئت هذا الحديث رواه ابو داود وابن ماجة وغيرهم ولكن هذا الحديث ضعيف ايها الاحبة في الله هذا الحديث الذي هو نص في المسألة ضعيف - [00:34:02](#)

وعفو البخاري واحمد بن حنبل وكذلك ابو داود والدار قطني وابن عبد البر والالباني هذا الحديث ضعيف ايها الاحبة في الله وايضا يا اخواني الكرام استدلوا بحديث اخر حديث خزيمة بن ثابت قال - [00:34:19](#)

جعل رسول الله عليه الصلاة والسلام المسح على الخفين ثلاثة ايام للمسافر ويوما للمقيم ولو مضى السائل في مسألته نجعلها خمسا يعني لو ان السائل زاد في الايام لا اوصله النبي عليه الصلاة والسلام الى اكثر من ذلك - [00:34:40](#)

هذا الحديث ايها الاحبة في الله حقيقة اه كما اشرت بارك الله فيكم رواه احمد وابو داود. لكن الحديث ضعيف فقد ضعفه الامام البخاري بارك الله فيكما بالذقيق العيد وحكم في صحة ابن حبان - [00:34:59](#)

والالمامي المعذرة من دقيق العيد يعني ذكر ان هذا الحديث فيه انقطاع وحكم الصحيح بن حبان والالباني بارك الله فيكم واستدل القائلون بعدم التأقيت باثر عن ابن عمر وقد روى عبدالرزاق احمد وغيرهم عن نافع عن ابن عمر كان لا يوقت في المسح على الخفين وقتا - [00:35:14](#)

يقول لك نافع كان لا يوقت في المسح على الخفين وقتا احسن الله اليكم وهذا الاثر ايها الاحبة في الله صحيح حكم بصحته الحاكم وبالذقيق العيد احسن الله اليكم واستدل القائلون بعدم التأقيت - [00:35:38](#)

واستدل القائلون بعدم التوقيت ايها الاحبة في الله بالقياس. قياس على ماذا يا مشايخي القياس على المسح على الجبيرة القياس على المسح على الجبيرة تعالوا يا مشايخي الكرام هل الانسان الذي وضع جبيرة؟ وجاز له ان يمسح عليها كما هو مقرر عند الفقهاء وستأتينا ان شاء الله - [00:35:55](#)

قالوا بارك الله فيكم هل هذا المسح مؤقت يعني هل له ان يمسح يوم او يومين او ثلاثة او نحو ذلك؟ لا ليس مؤقتا قالوا يا طلبة العلم الاكارم وكذلك المسح احسن الله اليكم - [00:36:23](#)

ليس مؤقتا وكذلك المسح ليس مؤقتا ايها الاحبة في الله اذا هذه بارك الله فيكم من الادلة التي يذكرها اهل العلم على جواز المسح او على ان المسح على الخفين ليس - [00:36:39](#)

مؤقتا احسن الله اليكم وكما سمعتم هو مذهب المالكية وادلتهم حقيقة ايها الاحبة في الله قوية لكن الذي نميل اليه والظاهر هو القول

الاول الاظهر من قولي العلماء في هذه المسألة يا اخواني هو القول الاول. وهو ان المسح مؤقت فالمقيم يمسخ يوما وليلة اربعة وعشرين ساعة - [00:37:01](#)

متى يبدأ؟ سنتكلم عن ذلك والمسافر ثلاثة ايام بلياليهن يمسح ثلاثة ايام ايها الاحبة في الله بلياليهن وآآ يعني ادلة الترجيح حديث مسلم حديث علي رضي الله تعالى عنه ايها الاحبة في الله - [00:37:24](#)

وغيرهم من الادلة التي سمعتموها ايها الاحبة في الله. والادلة التي يعني اه تنفي التوقيت يا اخواني بارك الله فيكم حقيقة يمكن ان يجاب عنها وقد اجاب عنها اهل العلم ايها الاحبة في الله انها يعني اما انها لا تصح احسن الله اليكم - [00:37:42](#)  
وهذا الغالب عليها بارك الله فيكم والصحيح منها احسن الله اليكم كما سمعتم كثر عمر اصبت السنة قالوا هذا يعني يتطرقوا احتمالات يتطرقه احتمالات قد يكون مجتهد او نحو ذلك - [00:38:03](#)

بارك الله فيكم وغيره من الآثار كثر ابن عمر الذي ذكرته له مخالف يعني ليس هذا القول يعني لم يخالف بل خولف ابن عمر عليه بل خولف ابن عمر عليه ايها الاحبة في ذلك الراجح - [00:38:21](#)  
واقول الراجح من قوله العلماء هو ان المسح مؤقت الله تعالى اعلم. انتقل يا اخواني بارك الله فيكم الى مسألة اذا اذنتم لي بارك الله فيكم. كم باقي على اذان؟ ومن باقي وقت - [00:38:40](#)

لم يبقى على ذلك خمس دقائق. طيب نأخذ مسألة سريعة يا اخواني العاصي من سافر سفر معصية. سفر المعصية يا اخواني بارك الله فيكم ان يسافر الانسان وهو يريد بسفره ان يعصي الله. كان يسافر نسأل الله العافية - [00:38:54](#)  
الخمر او الزنا او تجارة محرمة ونحو ذلك هذا المسافر سفر معصية. بارك الله فيكم. قد يقول قائل منكم وهل الذي يسافر سفر معصية؟ يعني يحتاج ان يمسح ترى هذي المسألة - [00:39:12](#)

عند الفقهاء من الادلة على ان الناس في ذلك الزمن ما كانوا يتركون الصلاة ولو كانوا عصاة ما كانوا يتركون الصلاة ولو كانوا عصاة. لان ترك الصلاة ايها الاحبة في الله كفر كما جاء وصفه في كلام النبي عليه الصلاة والسلام - [00:39:26](#)

وصف بالشرك والكفر سلمكم الرحمن لذلك هذا من الادلة القوية ايها الاحبة في الله على ذلك فلا تستغرب ايها الحبيب مثل هذه المسألة. ولا تظنها مسألة نظرية. بل ان بعض البيئات التي يتربى اهلها على تعظيم قدر الصلاة تجد الواحد - [00:39:45](#)  
منهم ايها الاحبة في الله يذهب يسافر وقد يقع في ذنوب ومعاصي بل يتقصد لكنه لا يترك صلاته. لان امر الصلاة اذا هو الله تعالى اقول ايها الاحبة في الله. هذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء فذهب الشافعية والحنابلة والمالكية في قول - [00:40:02](#)  
الى ان المسلم اذا سافر سفر معصية فلا يشرع له المسح على الخفين اعني يصبح مسحه مسح مقيم لا مسح مسافر يمسح يوم وليلة فقط احسن الله اليكم. وهذا معنى قول المؤلف والعاصي بسفره - [00:40:22](#)

المقيم والعاصي شأنهما واحد. العاصي لو كان مسافرا فلا يفوز بالرخصة فيمسح ثلاثة ايام بلياليهن. وانما يمسح يوم من ولينا احسن الله اليكم احسن الله اليكم. ما هو الدليل؟ الدليل ان الله جل في علاه اناط الرخص بالا يكون باغيا ولا عاد فمن اضطر - [00:40:41](#)  
هو غير باغ ولا عاد وايضا ايها الاحبة في الله قالوا ان المسح رخصة الرخصة لا تناط بالمعصية ايها الاحبة في الله يعني بمعنى لا يترخص العاصي لا يترخص العاصي بل ان هذه رخصة الى سفر ليس سفر معصية احسن الله - [00:41:04](#)

اليكم. والقول الثاني في هذه المسألة يا اخواني هو قول الاحناف والمالكية والظاهرية الاحناف والمالكية والظاهرية وهو قول عند الشافعية وكذلك قول عند الحنابلة. قالوا ان المسافر سفر معصية له ان يمسح مسح مسافر - [00:41:28](#)  
واختار هذا القول ابن تيمية والشيخ ابن باز واستدلوا ايها الاحبة في الله بان الادلة التي اباحت المسح على الخفين وذكرت التعقيت لم تفرق بين مسافر سفر معصية ومسافر سفر طاعة او سفرا مباحا - [00:41:46](#)

فرقت بارك الله فيكم فكيف تجعلون هذا المسافر سفر معصية؟ يمسح يوما فهذا حكم جديد لم يرد بارك الله فيكم. لا هو مقيم اصبح وليس مقيما وليس مسافرا صار عندهم - [00:42:05](#)

وهذا حقيقة بارك الله فيكم يعني اه استدلال قوي وقوي جدا احسن الله اليكم انه لا يوجد دليل بارك الله فيكم. وايضا قالوا من الادلة

التي اعجبته يا اخواني حقيقة - 00:42:20

قالوا ايها الاحبة في الله ان اه المسافر سفر معصية لو اراد ان يتيمم هل تمنعونه من ذلك؟ قالوا لا نمنعه طيب التيمم رخصة له ان

يتيمم المسافر سفر معصية اجماعا - 00:42:32

طيب لماذا تمنعونه اذا من من المسيح اذا كما انه لا يمنع من التيمم الاصل ان لا يمنع من غيره وهذا كلام حقيقة قوي ودليل يعني

علمي ونظري حقيقة قوي جدا - 00:42:50

لذلك المسافر سفر ناصر واجب عليه ان يتوب ويستغفر لكن لا يمنع من الرخصة وهذا هو الراجح والله تعالى اعلى واعلم وصلى الله

على محمد وعلى اله وصحبه اجمعين والحمد - 00:43:05